

# دستور الجمهورية الفرنسية

كارل ماركس

المصدر: الأعمال الكاملة، ماركس، انجلز، المجلد العاشر، ص ٥٦٧ - ٥٨٢، دار  
التقدم، موسكو، ١٩٧٨ .

ترجمة: سعيد العليمي

دستور الجمهورية الفرنسية الذي أقر في ٤ نوفمبر ١٨٤٨

تصدر الدستور مقدمة بلاغية، وما يستحق الانتباه فيه المقاطع التالية:

١- تعلن فرنسا انها جمهورية. ٢- الجمهورية الفرنسية ديموقراطية، واحدة وغير  
منقسمة. ٣- ومبادئها هي حرية، مساواة، اخاء، واسسها هي العائلة، العمل،  
الملكية، النظام العام. ٥- وهي تحترم استقلال الامم الاخرى، وتعمل من اجل احترام  
استقلالها ايضا. وهي لن تشن حروبا عدوانية، ولن تستخدم ابدا قوتها ضد حرية اي  
شعب. (روما! ٤٠٩)

قبل انتفاضة يونيو، خطت الجمعية الوطنية دستورا تضمن من بين حقوق  
وواجبات اخرى اعترف بها للانسان، المواد التالية.

مادة ٦ الحق في التعليم حق مكفول لكل المواطنين بما يضمن لهم التطور الكامل  
لقدراتهم البدنية والاخلاقية والذهنية، وذلك بواسطة تعليم مجاني تكفله الدولة.

مادة ٧ الحق في العمل هو حق كل مواطن في المجتمع في ان يعيش من عمله.  
وعلى ذلك فان واجب المجتمع هو ان يزود القادرين ممن لا يجدونه على ايجاده.

مادة ٩ الحق في الاعانة هو حق اليتيم، والعاجز والمسن في ان ترعاه الدولة.

بعد ان منحت انتصارات ١٨٤٨ الشجاعة للطبقة الوسطى، محيت هذه المواد من الدستور، وتبدو الان فيه على النحو التالي:-

“م ١. (١) تكمن السلطة العليا في جماع المواطنين الفرنسيين. وهى ابدية غير قابلة للتنازل عنها. وليس لفرد او جزء من الشعب ممارستها”.

“م ٢. (٢) حقوق يضمنها الدستور :- لا يمكن ان يقبض على احد او ان يتم سجنه الا بالطريقة التي يحددها القانون”.

“٣. لمسكن كل من يقيم على الارض الفرنسية حرمة لايجوز انتهاكها- ولايجوز دخوله الا وفقا للطرق التي يحددها القانون”.

نلاحظ هنا وفي كل مكان ان الدستور الفرنسي يضمن الحرية، ولكن دائما ما يرفقها بجملة من الاحكام الاستثنائية يحددها القانون، او التي سيحددها القانون! وكل الاستثناءات التي شرعها الامبراطور نابليون، وعهد عودة الملكية، و لويس فيليب لم تجر استعادتها فقط، وانما، تكاثرت بما لاحد له. وهكذا، على سبيل المثال، فان قانون التاسع من اغسطس ١٨٤٩، الذى يتعلق بحالة الاحكام العرفية يُمكن الرئيس اثناء عدم انعقاد الجمعية من اعماله في غيابها، وهو القانون الذى يخول السلطات العسكرية حق تقديم كل المتهمين السياسيين امام المحاكم العرفية. اصف الى ذلك فهو يمنحها حق دخول وتفتيش اي مسكن نهارا او ليلا، ان تصدر الاسلحة، ان تبعد كل الاشخاص الذين ليس لهم موطن معلوم في المكان الذى اعلن خضوعه للاحكام العرفية.

اما بالنسبة للاجانب، فان “الحق” الوحيد الذى يتمتعون به على التراب الفرنسي، هو حق الاعتقال، والابعاد وذلك بقدر ما تعتقد سلطات البوليس ان هذا هو الامر الملائم.

اما بالنسبة للفرنسيين، فيمكن اعتقال اي مواطن فرنسي اذا ما اصدر موظف رسمي واحد امرا رسميا بهذا المعنى!

“٤. لا يمكن لاحد ان يحاكم من اي كان سوى قاضيه الطبيعي. ولا يمكن تشكيل محكم استثنائية تحت اي مسمى او اية ذريعة.

لقد رأينا أنفا انه في ظل “الأحكام العرفية” فان المحاكم العسكرية تلغى المحاكم الاخرى. اصف الى ذلك فان المجلس قد اسس “محكمة استثنائية”، اسميت “المحكمة العليا”، في ١٨٤٨ لقسم من المعتقلين السياسيين، وبعد الانتفاضة في يونيو نفوا ١٥٠٠٠ منتفض بدون محاكمة على الاطلاق!!

“٥. تلغى عقوبة الاعدام في الجرائم السياسية“.. لكنهم يُنفوا الى مستوطنات موبوءة بالحمى، حيث يقضى عليهم، غاية ما في الامر ان هذا يحدث بطريقة اشد بطئا، وبشكل مؤلم لحد بعيد.

“٨. للمواطنين حق تشكيل الجمعيات، والاجتماع سلميا غير مسلحين، وتقديم العرائض، والتعبير عن اراءهم من خلال الصحافة او غيرها. وليس للتمتع بهذه الحقوق حد سوى الحقوق المتساوية للاخرين، والسلامة العامة”.

حقيقة ان الحد الذي تضعه “السلامة العامة” يسلب التمتع بهذه الحقوق تماما تدل عليه بوضوح تام الوقائع التالية :-

١. حرية الصحافة. — وفقا لقوانين ١١ اغسطس ١٨٤٨ ويوليو ١٨٤٩ ليس فقط اعدوا طلب تأمينات لاصدار الصحف، ولكن اعيد تجديد كل انواع الحظر التي وضعها الامبراطور نابليون، من وقتها، وجعلت اكثر صرامة.

يزيد قانون ٢٣ يوليو ١٨٥٠ قيمة التأمين! ويمد نطاق التشريع لكل الصحف الاسبوعية، والمجلات، والدوريات، الخ (٤١٠). اصف الى ذلك فانه يستلزم ان يوقع كل مقال باسم كاتبه، ويعيد استخدام الاختام في الصحف. ولا يكتفى بذلك،

يفرض خاتما على روايات التسالي، وعلى الكراسات الادبية المحضنة ايضا، ويفرض ذلك تحت طائلة عقوبة غرامات مالية ضخمة! بعد سن القانون الذى نوهنا عنه آنفا، اختفت الصحافة الثورية تماما. وهى لطالما قاتلت ضد الاضطهاد: اسبوعا بعد اسبوع، صحيفة بعد صحيفة وكراسا عقب كراس كانت تتهم، وتغرم، وتقمع. لقد جلست الطبقة الوسطى في مقاعد المحلفين، وسحقت صحافة الطبقة العاملة.

لقد بلغ النظام الذروة بقانون ٣٠ يوليو ١٨٥٠، الذى اعاد الرقابة على الدراما. وهكذا فان حرية الرأي قد استؤصلت من ملاذها الأدبي الاخير.

٢. حق تشكيل الجمعيات والاجتماعات العامة. - خضعت النوادي طبقا للمرسومين الصادرين في ٢٨ يوليو و ٢ اغسطس ١٨٤٨، لجملة من لوائح البوليس، انكرت عليها اي حرية تقريبا. وعلى سبيل المثال، ليس مصرحا لها اصدار قرارات في شكل تشريعي، الخ. وطبقا لنفس القانون، فان كل الحلقات غير السياسية والاتحادات الخاصة قد وضعت تماما تحت اشراف ونزوة البوليس.

و وفقا لقانون ١٩-٢٢ يونيو ١٨٤٩ فان الحكومة مخولة، بان تغلق وتمنع لمدة عام واحد كل النوادي والاجتماعات التي لا تقرها. وطبقا لقانون ٦-١٢ يونيو ١٨٥٠، فان هذه السلطة قد منحت للحكومة لمدة عام آخر، وجرى توسيع نطاقها فعليا لتشمل لقاءات جمع الشمل والاجتماعات التي تتعلق بانتخاب المندوبين، التي قد لا ترضى عنها الحكومة! والنتيجة هي انه من الناحية الفعلية، ومنذ يوليو ١٨٤٨، فقد توقفت النوادي والاجتماعات العامة، باستثناء الحلقات الملكية والبونابرتية.

وطبقا لقانون ٢٩ نوفمبر ١٨٤٩، يتعرض لعقوبة السجن لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور، وغرامة لا تتجاوز ٣٠٠٠ فرنك كل من اتحد من العمال وتضامن من اجل طلب زيادة في الاجر، واستنادا الى نفس القانون، فان هؤلاء العمال يخضعون لمراقبة البوليس لمدة خمس سنوات (الامر الذى يعنى التسول، الخراب والاضطهاد) بعد ان يستكملوا تنفيذ العقوبة.

هذا يكفي بالنسبة لحق تشكيل الجمعيات وعقد الاجتماعات العامة.

“٩. حق التعليم مجاني. وتمارس حرية التعليم وفق الشروط التي يحددها القانون، وتحت رقابة الدولة”.

هنا تتكرر المزحة القديمة. “التعليم مجاني” ولكن “وفق شروط يحددها القانون” وهذه الشروط تحديدا هي التي تنتزع حرية التعليم كلية.

وفي ظل قانون ١٥ مارس ١٨٥٠، فإن نظام التعليم بكامله قد وضع تحت اشراف الكهنوت.

يقف على رأس هذا الفرع من الحكومة المجلس الاعلى للتوجيه العام، يترأسه أربع أساقفة فرنسيون. وهو يخضع كل المدرسين، رغم انهم مختارين من المجالس العامة او المجالس الرعوية، لهيمنة القسس. وقد وضع المدرسين في وضع يشبه الخضوع والانضباط العسكريين، تحت القسس، العمدة، الكهنة، وحرية التعليم تتضمن وفقا للقانون الذي اقتبسناه آنفا، ما يلي: لا يحق لاحد ان يعلم بدون اذن السلطات المدنية والكهنوتية.

“١١. لا يجوز انتهاك حقوق الملكية”.

“١٤. الدين القومي مضمون”.

“١٥. تفرض الضرائب من اجل الخدمات العامة فقط. ويسهم فيها كل مواطن حسب ملكيته وقدرته”.

### الباب الثالث – حول تفويض المنصب

يؤكد هذا القسم على ان :-

“١. تستمد السلطة العامة من الشعب، ولا يمكن جعلها وراثية”.

٢٤. تقسيم السلطات هو الشرط الاولي لاي حكومة حرة”.

هنا لدينا الحماعة الدستورية القديمة. ان شرط ”الحكومة الحرة” ليس تقسيم السلطة بل وحدتها. لا يمكن لآلية الحكومة ان تكون بسيطة للغاية. انها دائما حرفة المخادعين ان يجعلوها معقدة وغامضة.

### الباب الرابع – حول السلطة التشريعية

ان السلطة التشريعية موكولة لمجلس واحد يضم ٧٥٠ نائبا، بمن فيهم من يمثلون الجزائر والمستعمرات. ولا يجوز لاية مجالس تدعى لتعديل الدستور ان يقل عدد اعضائها عن ٩٠٠ شخص. يستند النظام الانتخابي على عدد السكان. يلى ذلك اربع مقاطع، سوف يتعين علينا ان نوردها كاملة

٢٤. حق الانتخاب عام ومباشر، وشكل التصويت سرى”.

٢٥. كل الفرنسيين ممن بلغوا الواحد والعشرين من العمر، متمتعين بحقوقهم السياسية والمدنية لهم حق الانتخاب دون الرجوع الى اي جدول انتخابي”.

٢٦. كل الناخبين ممن بلغوا الخامسة والعشرين من العمر، لهم الحق في ان ينتخبوا كنواب، بدون قيود تتعلق بالموطن”.

٢٧. سوف يحدد قانون الانتخاب الاسباب التي يمكن على اساسها حرمان المواطن الفرنسي من حق ان ينتخب او ان ينتخب”.

تعبّر المواد السابقة عن نفس الروح تماما، مثلها في ذلك مثل بقية الدستور. ”كل الفرنسيين ناخبون، ما داموا يتمتعون بحقوقهم السياسية” – ولكن ”قانون الانتخاب” يحدد من من الفرنسيين لن يتمتع بحقوقه السياسية!

ان قانون الانتخاب الصادر في ١٥ مارس ١٨٤٩، ادخل تحت هذه الفئة كل المجرمين، ولكن ليس مرتكبي الجرائم السياسية. غير ان قانون الانتخاب الصادر

في ٣١ مايو ١٨٥٠ اُضاف ليس فقط مرتكبي الجرائم السياسية، اي كل هؤلاء الذين قد ادينوا بـ "انتهاك الآراء القديمة المقررة"، وانما من ناهضوا القوانين التي تنظم الصحافة، كما انه وضع بالفعل قيودا تتعلق بالموطن، حتى ان ثلثي الشعب الفرنسي لا يتمكن من التصويت!

هذا هو ما يعنيه "حق الانتخاب العام و المباشر" في فرنسا.

"٢٨. لا يمكن لموظف عام يتقاضى اجره من الدولة ان يكون نائبا للشعب. و لا يمكن لنائب ان يشغل وظيفة يتقاضى عليها اجرا تعتمد على الدستور خلال مدة قيام الجمعية التشريعية".

لقد تم تقييد هذه الشروط بالقرارات اللاحقة، وهي قد الغيت من الناحية الفعلية.

"٣٠. تجرى الانتخابات في الاقسام، في المكان الرئيس للمقاطعة، وبواسطة التذاكر الانتخابية"

"٣١. تنتخب الجمعية الوطنية لمدة ثلاث سنوات، يعقبها اجراء انتخابات جديدة"  
"٣٢. الانعقاد فيها دائم، غير أن لها سلطة التأجيل، وفي هذه الحالة عليها ان تعين لجنة بوصفها ممثلة لها لا يقل عدد اعضائها عن ٢٥ مندوبا، واعضاء مكتب الجمعية. ولهذه اللجنة سلطة دعوة الجمعية في حالات الطوارئ."

٣٢ - ٣٨ يجوز إعادة انتخاب النواب. وهم لا يرتبطون باي تعليمات ثابتة، ولديهم حصانة، ولا يمكن معاقبتهم او ادانتهم على الآراء التي يبدونها في الجمعية، وهم يتلقون اجرا لا يجوز لهم رفضه.

اما بالنسبة لـ "حصانة النائب" و "حرية التعبير عن آراءه"، فان الاغلبية قد اصدرت قاعدة جديدة بعد الثالث عشر من يونيو تعطى السلطة لرئيس الجمعية الوطنية في ان يقرر لوم النائب، وتغريمه، وحرمانه من اجره، وطرده بشكل مؤقت - وهكذا تستأصل "حرية الرأي" تماما. اصدرت الجمعية في ١٨٥٠ قانونا يعرض

النواب للقبض عليهم بسبب الديون حتى في خلال دورة انعقاد الجمعية، واذا لم يدفعوا في خلال وقت معين، يفقدون وظيفتهم كنواب.

وهكذا فلا توجد لا حرية النقاش او حصانة النواب في فرنسا – ولكن حصانة رجال الائتمان فقط.

٣٩ - ٤٢ سوف تكون جلسات الجمعية عامة. غير انه يجوز للجمعية ان تشكل نفسها في لجان خاصة بناء على طلب العدد المقرر من النواب. وحتى يصدر القانون صحيحا، يتعين ان ينال اصوات اكثر من نصف النواب زائدا واحدا. وفي غير حالات الاستعجال لا يمكن اصدار قانون دون ان يقرأ ثلاث مرات، مع وجود فترة فاصلة تقدر بخمسة ايام بين كل قراءة واخرى.

لا تراعى هذه الصيغة التي جرت استعارتها من "الدستور" الانجليزي، في فرنسا في أي من المناسبات الهامة – وبالفعل، في تلك المناسبات التي كانت اشد ما تقتضي ذلك. على سبيل المثال، فقد جرى اصدار القانون الانتخابي المؤرخ في ٣١ مايو عقب قراءة واحدة.

### الباب الخامس – حول السلطة التنفيذية

٣٤ - ٤٤ توكل السلطة التنفيذية الى الرئيس. على ان يكون من اصل فرنسي، بالغا من العمر ٣٠ عاما على الاقل، و الا يكون قد فقد أبدا صفته كمواطن فرنسي.

الرئيس الاول للجمهورية الفرنسية، لويس بونابرت لم يفقد فقط صفته كمواطن فرنسي، ولم يكن فقط شرطيا خاصا انجليزيا (٤١١)، ولكنه كان متجنسا سويسريا.

٤٥ - ٧٠ ينتخب رئيس الجمهورية لمدة اربع سنوات، و لا يجوز اعادة انتخابه قبل مضي اربع سنوات على انتهاء شغله للمنصب. وينطبق نفس القيد ضمنا على اقاربه حتى الدرجة السادسة. وتجرى الانتخابات يوم الاحد الثاني من شهر مايو، في السنة الرابعة بعد انتخابه. وينتخب بالتصويت السري، وبالاعلبية المطلقة. فاذا



لم يحصل اي مرشح على اكثر من نصف الاصوات المسجلة، مليونين على الاقل، يجوز للجمعية ان تنتخب رئيسا من بين المرشحين الخمسة ممن حصل على اعلى الاصوات. ويقسم الرئيس على احترام الدستور، وله ان يتقدم باقتراحات للجمعية، من خلال وزراءه، وله ان ينظم الجيش، دون ان يترأسه شخصيا، وليس له ان يتنازل عن أي جزء من التراب الفرنسي، ولا ان يحل او يعطل الجمعية، كما لا يحق له تعطيل سلطة الدستور. وله ان يتفاوض ويصدق على المعاهدات، والتي لا تصبح ملزمة قطعيا الا بعد مصادقة الجمعية عليها. ولا يجوز له ان يعلن حربا دون اقرار الجمعية - وله ان يمارس حق العفو، ولكن ليس له ان يمنح عفوا عاما. اما عن هؤلاء الذين ادانتهم المحكمة العليا فلا يمكن ان يعفى عنهم الامن قبل الجمعية الوطنية. وللرئيس ان يؤجل نشر قانون، ويطلب ان تتداوله الجمعية مرة اخرى. وبذلك تصبح المداولة نهائية. وهو يعين السفراء والوزراء، وله ان يوقف، خلال ثلاثة شهور، العمد، والمجالس المحلية، والحرس الوطني، الخ التي انتخبها المواطنون انفسهم. ويتعين ان تمهر كل مراسيمه بتوقيع مزدوج من الوزير المختص، ولا ينطبق ذلك على اقالة الوزراء انفسهم. الرئيس، والوزراء، والموظفون العامون مسئولون فرادى كل في مجال اختصاصه عن اعمال الحكومة. يعتبر كل عمل يحاول به الرئيس ان يؤثر، او يؤخر، او يمنع المجلس من ممارسة وظائفه المعتادة عملا من اعمال الخيانة العظمى. ويعد الرئيس بهذا العمل فاقد سلطاته على الفور - ويتعين على كل مواطن في هذه الحالة رفض اطاعة او امره وتنتقل سلطاته فورا الى الجمعية، وعلى قضاة محكمة العدالة العليا ان تجتمع حالا، وان تستدعي المحلفين الى مكان معين لمحاكمة الرئيس وشركاءه.

للرئيس ان يستخدم مقرا رسميا، وله ان يتقاضى اجرا سنويا قدره ٦٠٠٠٠٠٠ فرنك فرنسي او ٢٤٠٠٠٠ جنيه استرليني {يتقاضى الان ٢١٦٠٠٠٠ فرنك او ٨٦٤٠٠ جنيه استرليني} وللوزراء مقعد بحكم المنصب في الجمعية الوطنية ولهم الحق في مخاطبة الجمعية حين يشاءون. وللجمعية الوطنية ان تنتخب نائبا لرئيس الجمهورية من ثلاثة يرشحهم الرئيس خلال شهر من تاريخ انتخابه. ويقسم نائب

الرئيس نفس القسم الذي يقسمه الرئيس، على الا يكون من ذوى قرابة الرئيس، وهو يحل محل الرئيس اذا ما منعه عارض من اداء عمله، ويقوم بمهمة رئيس مجلس الدولة. اذا خلا منصب الرئيس بسبب الوفاة، او لأي سبب آخر، تجرى الانتخابات خلال حد اقصاه شهر واحد.

### **الباب السادس – مجلس الدولة**

٧١ - ٧٥ مجلس الدولة هو مجلس استشاري فحسب، يقوم المقترحات المقدمة اليه من الوزراء – او التي تقدم اليه من المجلس.

### **الباب السابع – الادارة الداخلية**

يتناول هذا الفصل الكهنوت، الحكام الرئيسيون، المجالس العامة ومجالس المقاطعات. ان المادة الوحيدة ذات الشأن، والتي وظفت الى اقصى حد ممكن هي الاتية:

٨٠ يجوز للرئيس وبمصادقة مجلس الدولة، ان يحل المجالس العامة، ومجالس الولايات، والمجالس العمومية.

### **الباب الثامن – حول السلطة القضائية**

اذا ما تحدثنا بصفة عامة، يعيد هذا الفصل انتاج تشريعات الامبراطور نابليون. وتستحق الاضافات الاتية بعض الملاحظة على أي حال:

٨١ تمارس العدالة مجاناً، باسم الشعب الفرنسي.

على ضالة هذا الامر، فان المرء لا تقطع راسه من اجل لاشئ!

٩١ - ١٠٠ تتناول محكمة العدالة العليا، التي لها وحدها سلطة محاكمة الرئيس، والتي يمكن ان يستدعى امامها الوزراء، وكل المجرمين السياسيين التي تعتقد الجمعية الوطنية ان من الملائم احالتهم الى هذه المحكمة.

تتألف هذه "المحكمة العليا" من خمس قضاة تختارهم محكمة النقض (وهي اعلى محكمة في فرنسا) من بين اعضاءها، ومن ستة وثلاثين محلفا يختارون من المجالس العامة للاقسام، بواسطة هيئة ارسنقراطية تماما. الوحيدون الذين حوكموا امام هذه المحكمة، هم المتهمون في ١٥، مايو ١٨٤٨ - (هنا تظهر اسماء باربي وبلانكي امام هذا القضاء!) والمندوبين الذين اجريت تسوية معهم في ١٣ يونيو، ١٨٤٩.

طبقا لقانون ٧ اغسطس، ١٨٤٨، شطبت اسماء كل من يجهلون القراءة والكتابة من جداول المحلفين، وعلى ذلك استبعدوا ثلثي السكان الراشدين!

### الباب التاسع - القوات المسلحة

استبقى كامل القانون العسكري القديم كما هو. ولا تدخل جرائم الجنود في اختصاص المحاكم المدنية. ويكشف المقطع التالي روح هذا الدستور.

"١٠٢. يلزم كل مواطن فرنسي باداء الخدمة العسكرية، وان يخدم في الحرس الوطني باستثناء الحالات التي يحددها القانون".

ويمكن لكل من يملك نقودا ان يستعفى من الالتزام باداء الخدمة العسكرية. الطبقات العاملة مستبعدة كلية حاليا من مراتب الحرس الوطني، في القانون المنظور الان، الذي تمت قراءته للمرة الثانية! اضع الى ذلك فان للرئيس الحق في ان يوقف لمدة عام الحرس الوطني لكل ابرشية - وبالفعل، فقد جرى حل الحرس الوطني في نصف فرنسا باجمعها!

## الباب العاشر – تشريعات خاصة

“١١٠. توكل الجمعية الوطنية الدستور ليقظة و وطنية الشعب بكامله”.

– وتوكل “اليقظة ” و “الوطنية” للمرحمات الرقيقة المنبثقة عن المحكمة العليا! ١٣  
يونيو!

## الباب الحادى عشر – حول تنقيح الدستور

“١١١. اذا ما عبرت الجمعية، عند اختتام دورتها، عن رغبتها في اجراء تغيير في الدستور ، فيجرى التنقيح بالطريقة التالية :- لا يمكن للرغبة التي ابدتها الجمعية ان تصبح قانونا الا عقب ثلاث مناقشات متتالية، و يتعين ان تجرى كل منها عقب شهر يفصل بين كل منها، على ان يتم ذلك بثلاث ارباع الاصوات، على الا يقل عدد المصوتين عن ٥٠٠. و الجمعية التي دعيت بغرض التنقيح تنتخب لمدة ثلاث شهور فقط و لا يحق لها، في غير حالات الاستعجال ان تتعرض لأي مسألة اخرى”

هذا هو “دستور الجمهورية الفرنسية” وهذه هي الطريقة التي جرى توظيفه بها. سوف يلاحظ القارئ ان الدستور من بدايته حتى نهايته هو عبارة عن جملة من الكلمات الانيقة، تخفى اشد التصاميم غدرا. ومن بداية صياغاته، يتضح انه من المستحيل انتهاكه، لان كل مادة من مواده تحتوى على نقيضها – فهي تلغي نفسها تماما بمعنى الكلمة. وعلى سبيل المثال :- “التصويت عام و مباشر “ – ، “ويستثنى من ذلك الحالات التي يحددها القانون.”

وعلى ذلك لا يمكن ان يقال ان القانون الصادر في ٣١ مايو، ١٨٥٠ (الذي يحرم ثلثي الشعب من حق الانتخاب) ينتهك الدستور على الاطلاق.

يكرر الدستور دائما صيغة ان تنظيم وحد حقوق وحرريات الشعب (على سبيل المثال حق تشكيل الجمعيات، حق الانتخاب، حرية الصحافة، الحق فى التعليم .. الخ)

سوف يحددها قانون عضوي لاحق –، وهذه ”القوانين العضوية“ ”تحدد“ الحرية الموعودة وذلك بتدميرها. ان خدعة منح الحرية كاملة هذه، ووضع اجمل المبادئ، ثم ترك تطبيقها اللاحق، التفاصيل، تتقرر من خلال القوانين اللاحقة، هذه الخدعة استعارتها الطبقة الوسطى النمساوية والبروسية من انماطها الاصلية الفرنسية، وقد حدث نفس الشئ في الدستور الفرنسي لعام ١٨٣٠ – وفي تلك التي جرى انفاذها قبلا .

ايها الشعب! عليك ان تعقد العزم بشأن التفاصيل {٤١٣}، كما هو الحال مع المبادئ، قبل ان تصل الى السلطة. وهكذا فان الصراع قد دار في البرلمان الانجليزي حول هذه المسألة تحديدا!

ان المواد الوحيدة التي تتخذ طابعا ايجابيا وقاطعا هي تلك المواد التي تتعلق بانتخاب الرئيس (٤٥) وتنقيح الدستور.(١١١) فهي المواد الوحيدة التي يمكن انتهاكها، لانها وحدها التي لا تحمل تناقضاتها الخاصة داخلها.

لقد استهدفت الجمعية التأسيسية بها بونابرت في عام ١٨٤٨ – الذي ازعجت مكائده الرئاسة المندوبين.

ان التناقضات الأبدية لدستور النصب هذا، تظهر بما يكفى من الوضوح، ان الطبقة الوسطى يمكن ان تكون ديموقراطية بالكلمات، ولكنها لن تكون كذلك بالافعال – سوف يعترفون بحقيقة المبدأ، لكنهم لن يضعوه موضع التنفيذ أبدا – اما الدستور الحقيقي لفرنسا فيمكن ان تجده ليس في الوثيقة التي سجلناها، وانما في القوانين العضوية التي سنت على اساسه، والتي اعطينا القارئ موجزا عنها. لقد كانت المبادئ هناك – وتركت التفاصيل للمستقبل، وفي تلك التفاصيل جرى سن تشريعات طغيانية فاجرة.

وسوف يتجلى الامعان في الاستبداد الذي تم بلوغه في فرنسا بتبيان تلك النظم التي سنت للطبقة العاملة.

تزود الشرطة كل عامل بسجل – تحتوي الصفحة الاولى منه على اسمه، وعمره، ومحل ميلاده و تجارته او حرقته، ووصفا لشخصه. وهو ملزم من ثم بان يدخل اسم صاحب عمله الذى يعمل لديه، والاسباب التي دعت له لتركه. لكن ليس هذا هو كل شئ على الاطلاق: ويوجد السجل لدى صاحب العمل، ويودع بواسطته في مكتب البوليس مع وصف يقدمه صاحب العمل لشخصية العامل. وحين يترك العامل وظيفته، عليه ان يذهب الى مكتب البوليس لاخته و لا يحق له ان يحصل على عمل جديد بدون ابرازه. وهكذا فان عيش العامل يعتمد كلية على البوليس. ولكن ليس هذا بعد كل شئ: يخدم هذا السجل بوصفه جواز سفر. فاذا كان عرضة لذلك يكتب البوليس فيه ” صالح للعودة” ويلزم العامل بالعودة الى ابرشيته! لا نحتاج الى التعليق على هذا الكشف الرائع! دع القارئ يتصور بنفسه مداه الكامل، وان يتتبعه حتى نتائجه الفعلية. فلا يوجد ما يشابهه لا في قنائة اقطاع القرون الوسطى – ولا في نظام المنبوذين في الهند. لا عجب ان تطلع الشعب الفرنسي الى لحظة الانتفاضة. و لا عجب ايضا ان اتخذت نغمته شكل عاصفة. لقد كانوا رحيمين في ١٨٣٠، كما كانوا رحيمين في ١٨٤٨ ولكن منذ هذا الوقت قويض على حريرتهم، وسالت دماءهم بغزارة، وكل سجن فى فرنسا ملئ بالاسرى المحكوم عليهم لمدى الحياة – لقد نقل ١٥٠٠٠ الف اسيرا جملة واحدة وينيخ عليهم الان الاستبداد المروع الذى وصفناه انفا. لم التعجب من ان تخشى الطبقة الوسطى الشعب، وان تبذل كل ما في وسعها حتى تبقى لحظة الثأر مرجأة. ولكنها منقسمة على نفسها. فلديها مطامح تمنع في التنارع بين بعضها البعض، و الرئيسى يتوقف على ما هو محتمل.

### لعبة نابليون

السؤال الآن هو هل سيطول أمد السلطات الرئاسية، وهل سيجرى تنقيح الدستور. لا يمكن إعادة انتخاب نابليون، بدون انتهاك فاضح للدستور، لانه اولا لا يمكن إعادة انتخابه الا بعد مضي اربع سنوات من انتهاء مدته في منصبه، وثانيا، لا يمكن

تنقيح الدستور الا باغلبية الثلثين. ولا توجد اغلبية تناصر هذه المسألة، ومن ثم فان اعادة انتخاب موافقة للدستور غير ممكنة.

ومن ثم فان البديل الوحيد امام بونابرت هو ان يتحدى الدستور ويشهر السلاح ويحاربه او ان يسلم سلطاته بشكل شرعى فى الزمن المحدد. سيصبح كافينياك رئيسا فى الحالة الاخيرة، وسوف تكتمل جمهورية الطبقة الوسطى. فى الحالة الاولى ستصبح الامور اكثر تعقيدا.

ان لعبة نابليون الان من ثم هو ان يلعب على سخط الشعب. ان الطبقة الوسطى عدو نابليون – ان الشعب يعرف ذلك، وما من رابطة تعاطف بينهما. وان كان، على أي حال، يتشاطر عار القمع مع الطبقة الوسطى فان رغبته فى ان يطرح ذلك من على اكتافه ملقيا اياه بكامله على اكتافها، قد يعنى ان عقبة كبرى قد ازاحت.

وهذا هو ما يسعى اليه – كما اثبت ذلك خطابه الراهن فى ديجون، حيث يقول: “كل قانون ردى كانت الجمعية هي التي سنته، وكل قانون جيد اقترحته اما رفض او استبعد من قبل هذه الهيئة. لقد احبطوني عند كل محاولة لتحسين اوضاعكم، واثاروا العقبات الوهمية التي لوجود لها ضد التحسينات المقترحة.” (٤١٤)

من ثم فهو يسعى لان يقود التنوير من رأسه وصولا لرأس الجمعية. وفى نفس الوقت فان الجيش معه اكثر مما هو مع الجمعية الاخيرة – وهذا هو بؤس الشعب. ان اي تغيير تقريبا سوف يكون الى الافضل فى تقدير الاغلبية، بيد ان المستنيرين ليسوا سوى الاقلية.

ومن ثم، بافتراض ان الطبقة الوسطى سوف تخاطر بالصراع فى ظل كافينياك، وباكتشاف ان بونابرت ماضي العزم، فان الشعب سوف يقاتلها بالضرورة – وسوف يقاتل بونابرت مع الشعب. وهما معا سوف يثبتان انها اقوياء للغاية قياسا بالجمعية. بعد ذلك سوف يأتي الوقت الحرج، وهو ان تجد الجمعية الجماهير على وشك الانتصار، انئذ سوف تفضل اهون الشرين. سوف تفضل امبراطورية او

دكتاتورية نابليون، على جمهورية ديموقراطية او اجتماعية وسوف تتوصل الى تسوية مع الرئيس. واذ الاخير مروع بقدر ما هم مروعون فيمكن للقوى الديموقراطية ان تقبل مساعدتهم. سوف يكون الجيش، او قسما منه على الاقل، اكثر ارتباطا بنابليون بسبب الاثارة، والخطر و "مجد" الكفاح، وسوف يتخذ الصراع حينئذ مظهرا جديدا، مظهر الجيش والبورجوازية ضد الشعب. تعتمد القضايا المطروحة على الشجاعة، والحس، وعلى وحدة الاخيرين. ان لعبة نابليون هي ان يحرض الشعب على الطبقة الوسطى. ثم ان يحرض الطبقة الوسطى على الشعب ثم يستخدم الجيش ضد هما معا.

يحمل المستقبل احداثا كبرى، وحاضر فرنسا هو من اشد الدراسات التي يمكن ان يطرحها التاريخ إثارة.

### هوامش:

٤٠٩ يشير ماركس الى التدخل ضد الجمهورية الرومانية الذي قامت به الحكومة الفرنسية في ١٨٤٩.

٤١٠ الاشارة لقانون الصحافة الفرنسي الذي اقر في ١٨، ٩، ١٩ يونيو، وفي ظل هذا القانون فان قيمة الضمان التي يتعين ان تدفعها مختلف الدوريات يعتمد على دورية، ومكان الاصدار.

وفي ظل قانون ٢٣ يوليو، ١٨٥٠، فان المعدلات المرتفعة السابقة قد امتدت لتشمل الاصدارات المطبوعة في منطقتي ليون والرون. (اقر هذا القانون بصفة اصلية في ١٦ يوليو، ١٨٥٠، ولكنه ظهر في الصحافة، وقد فقدت منه ٢٢ مادة، الامر الذي ادى بالجمعية الوطنية الى ان تتبنى قرارا باعادة طباعته مرة اخرى. وقد جرى ذلك في جريدة لومونيتور يونيفرسال عدد ٢٠٥، ٢٤ يوليو، ١٨٥٠)

٤١١ في ١٨٣٢ حصل بونابرت على الجنسية السويسرية في مقاطعة تورجاو، وخلال اقامته في انجلترا في ١٨٤٨ تطوع بوصفه شرطيا خاصا "كونستابل" (وقد كانت قوة الشرطة هذه بمثابة احتياطي شرطي مدني) وبالتعاون مع البوليس، قام هؤلاء الكونستابلات بتفريق مظاهرة العمال التي نظمها الشارتيون في ١٠ ابريل ١٨٤٨.



٤١٣ عنى الشارتيون الثوريون الانجليز بالتفاصيل في تحريضهم، النقطتين ٢ - ٦ من ميثاق الشعب : انتخابات سنوية للبرلمان، اجور لاعضاء البرلمان، تصويت سري، دوائر انتخابية متساوية، والغاء شرط نصاب الملكية للمرشحين. لقد اعتقدوا ان تلبية هذه الطلبات تضمن تطبيق حق الاقتراع العام، الذى كان النقطة الاولى في الميثاق.

٤١٤ استبعد هذا المقطع من الطبعة الرسمية للخطاب الذى القاه لويس بونايرت فى ديجون فى اول يونيو، ١٨٥١ (لومونيتور يونيفرسال عدد ١٥٤، ٣ يونيو، ١٨٥١ كما اشير لذلك فى جريدة لونا سيونال فى عدد ٣ يونيو. وقد جرى تضمينه فى استجواب موجه لوزير الداخلية فى الجمعية الوطنية (لومونيتور يونيفرسال عدد ١٥٥، ٤ يونيو، ١٨٥١) وظهر النص الكامل للخطاب فى لونا سيونال فى ٤ يونيو، وقد اقتبست الصحف الانجليزية، والالمانية هذ المقاطع بشكل مباشر، او غير مباشر. ومن غير المعلوم حتى الان أى مصدر استخدمه ماركس.